لقوله تعالى وثيابك فطهر وللخبر الصحيح فاغسلي عنك الدم وصلي
وصح خبر تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ثبت الامر
باجتناب النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فيتعين فيها والامر بالشيء
نهي عن ضده والنهي في العبادة يقتضي فسادها وقولهم وهو لا يجب
في غير الصلاة محله في غير التضمخ به فانه حرام خارجها في البدن بلا
حاجة اتفاقا وكذا في الثوب على المعتمد اما اذا كان التضمخ
لحاجة كان اراد وطء المستحاضة فلا حرمة ولو وصل عظمه
لنجس ولو مغلظا ومثل ذلك دهنه او ربطه به لفقد الطاهر
فمعذور في ذلك فتصح صلاته ولا يلزمه نزعه والا وجب نزعه
ان لم يخف ضررا ولا تصح صلاته قبل نزعه لتعديه بحمل النجس فان
خاف ضررا ولو نحو شين او بطء برء لم يلزمه نزعه وتصح صلاته
معه بلا اعادة وان مات من لزمه النزع قبله لم يجب نزعه ويجري
ذلك كله فيمن داوى جرحه او حشاه او خاطه بنجس وكذا يقال
في الوشم فمتى امكنه ازالته من غير مشقة فيما لم يتعد به وخوف تيمم
فيما تعدى به لزمه ولم تصح صلاته ووضوءه لانه مانع ونجس
به ما لاقاه ان لم يكتس جلدا رقيقا والا عذر في بقائه وعفي عنه
بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وامامته ولا فرق فيما ذكر بين
من فعله به وهو صغير وغيره وانما الفرق بينهما من حيث الاثم وعدمه
ولو صلى بنجس لا يعفى عنه وهو لا يعلمه ثم علم وجوده وجبت عليه
الاعادة لما مر من ان الخطاب بالشروط من خطاب الوضع فلم
يؤثر فيه الجهل واستمراره صلى الله عليه وسلم بعد وضع سلا الجزور على
ظهره حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها ونحته ليس فيه تصريح بانه
علم انه سلا جزور وهو فيها وانه لم يستانفها مع علمه بذلك بعد

لاحتمال

لاحتمال انها نافلة على ان جمعا اجابوا بان اجتناب النجس لم يجب اول الاسلام
ولو احتمل حدوث النجاسة بعد الصلاة لم يجب القضاء ما لم يتيقن وجوده
قبلها او شك في زواله قبلها كما لو تيقن الحدث وشك في الطهر
سواء تحرك الملاقي لها من ملبوسه بحركته كالكم والقلنسوة ام لا
كان لف بعض العمامة على راسه والقى طرفها الآخر بالارض بحيث انه اذا رفع
او خفض لا يتحرك ذلك الطرف الذي بالارض بحركته واصاب ذلك الطرف
اي الذي بالارض نجاسة فانها تبطل صلوته لانه يصدق عليه انه
مماس للنجاسة فخرج بما ذكر نحو سرير على نجس فتصح صلوته عليه
ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود ثم ان لاقى النجس ثوبه
او بدنه وهو يعلم انه نجس بطلت صلوته وان فارقه حالا وان مسه غيره
بالمتنجس او القاه عليه نحو ريح او مسه وهو لا يدري انه نجس فان
نحا محل النجس فورا ونحا النجس بشرط ان يكون يابسا وان ينحيه
بنحو نفض لا بنحو يده او عود فيها او كمه وان يكون تنحيته حالا
صحت صلوته اما لو كان رطبا او مضى زمن محسوس فان صلاته تبطل
ولو صلى على نحو ثوب متنجس الاسفل ورجله مبتلة ثم رفعها فارتفع
معها الثوب لالتصاقه بها فان انفصل عن رجله فورا ولو بتحريكها
صحت صلاته والا بطلت وفي شرح العبادي على مختصر ابي شجاع وظاهر
انه لو تنجس ساتر عورته لم يغن القاؤه فورا حيث قدر على ساتر طاهر وما
يطهره به تنبيه يعلم مما ذكر هنا بطلان صلاة قابض طرف حبل على
نجس وان لم يتحرك به فلو جعله تحت رجله صحت صلاته كما لو شد الحبل بطاهر
متصل بنجس فانه لا يضر نعم ان انجر ذلك الطاهر وما اتصل به من النجس ضر
كسفينة صغيرة في البر تنجر ولا تبطل صلوة من حمل حيوانا طاهرا
المنفذ ولو احتمالا ولو من غير حاجة لحمله صلى الله عليه وسلم امامة في الصلاة
بخلاف من حمل مستجمرا او حامله او بيضا مذرا بان ايس من مجيء فرخ
منه او حيوانا منفذه نجس او ميتا طاهرا جوفه نجس ولو معفوا عنه
فانها تبطل صلوته وكالمستجمر من عليه نجس معفو عنه كثوب